

من وجهه ولذا جاز لا كل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده اه وقد نقلناه
 في كتاب الزكاة (ثم قال) موسر اشترى اضعفته في أيام النحر فلم يضح حتى افتقر
 في آخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لانسقط والغرق ان وجوبها على الموسر حقا
 للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشرع يصير
 كالنادر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعينها أو بغيرها اشترى شاة
 بخمسة أو ضلت فان كان فقيرا لا تجب عليه أخرى وان كان غنيا وجب عليه أخرى
 اه (وقال المؤلف في الفتن الثاني في كتاب الزكاة مانصه) دفعها لاخته المتزوجة ان
 كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك
 وان كان المجهل قدره لم تجز به بغيره وكذا في لزوم الاضحية اه (وقال في كتاب
 الحج مانصه) وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شعر
 رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه أخذ الفقيه اه (وقال أول كتاب البيوع
 في بحث النحل مانصه) هو تابع لأمه في أحكام العتق الى ان قال وحق الاضحية اه
 (ثم قال) ولا يتدكى الجنين بذكاة أمه اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى
 في مجتهده فيه نفذ قضاءه الا في مسائل الى ان قال أو يبيع متروك التسمية عامدا
 اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز ان تصرف في
 مال غيره بغير إذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال ذبح شاة تصاب شدها لم يضمن
 ذبح اضعفته غيره بالأمره في أيامه لم يضمنه أطلقه في الاصل وقيد به بعضهم بما اذا
 اضعفها لا ذبح اه (وقال فيه أيضا مانصه) قال للغاصب ضحيتها ان هلكت
 قبل التضحية ضمنها وان بعده لا اه (وقال في كتاب الفرائض) الميت لا يملك بعد
 الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتمقل الصيد فيها بعد الموت فإنه يملكه
 ويورث عنه ذكره الزيلعي من المسكات اه (قال صاحب الأشباه)

* (كتاب المحظر والاباحة) *

ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات كما فيه أي في كتاب المحظر والاباحة من
 الخبائية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا يبيع العروض
 المغشوشة بالبيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء المجهل
 يجوز له اعطاء الزيوف والمستوقفة وهماني واقعات المحامي من شراء الاسير اه

وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب المداينات (ثم قال) الفتوى في حق
 الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اه وقد نقلناه
 في كتاب القضاء (ثم قال) المحرمة تعد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
 فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيدته في الظهيرية بان
 لا يعلم ارباب الاموال من قبل يدعيه فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في
 مكفرات الظهيرية ويدخل الساطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره
 معاشرته من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة
 معاشرته كذا في نفقات الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب
 الطلاق (ثم قال) الخفاف في الوعد حرام كذا في اضية الذخيرة وفي القنية وعده
 ان ياتيه فلم يأتها لا يأنم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معاظما كفاي كفاية البرازية وفي
 بيع الوفاء كما ذكره الزبلي اه وقد نقلناه في كتاب الايمان وكتاب البيع
 (ثم قال) استغدام اليتيم بالأجرة حرام ولولا خيه ومعلمه الا لاه وفيما اذا أرسله
 معلمه لاحضار شريكه كفاي القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) لبس
 الحرير المخاص حرام على الرجل اللدفع قل أو حكة كفاي الحداد من غاية البيان
 ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعليه حرم عليه فعليه بولده الصغير
 فلا يجوز ان يسقيه خمر او لان يلبسه حرا او لان يخضب يده بخناء أو رجليه ولا
 اجلاس المغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستقبلا أو مستقبلا بالاجنية حرام الا
 الازمة مديونة قربت ودخات خربة وفيما اذا كانت بجوزا شوهاه وفيما اذا كان
 بينهم احائل في بيت الخلوطة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة
 من مات على الكفر أبيع لعنه الا والذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبوت ان
 الله سبحانه وتعالى احياه ماله حتى آتياه كذا في مناقب الكردي اسماع
 القرآن افضل من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اه (يقول جامعه) وهذه
 هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب المحظر والاباحية (قال المؤلف في القاعدة
 الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى
 توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله سبحانه وتعالى من نشر العلم
 تعليم واقتناء وتصنيفها اه (ثم قال بعد ذلك فيها) وأما المباحات فانها تختلف
 صفاتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصدت بها التقوى على الطاعات والتوصل

إليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء اه (ثم قال
 في آخرها) وأما التروك كترك المنهي عنه فذكره في الاصول في بحث
 ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكره
 في نية الرضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهد المنهي
 واما الحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادر على فعله وكف
 نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والافلا ثواب على تركه فلا ثواب على ترك الزنا
 وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم اه
 (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وذكر قاضيان ان بيع
 العصير ممن يتخذه خيرا ان قصده به التجارة فلا يحرم وان قصده لاجل التخمر
 حرم وكذا غرس الكرم على هذا اه وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية
 والخميرية والمجرف فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والافلا اه
 (ثم قال بعد ذلك مانصه) وقال قاضيان الفقاهي اذا قال عند فتح الفخاخ للشترى
 صلى الله على محمد فالوايكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
 يعني جعلها للاعلام بانه مستيقظ الى آخر ما ذكره وقد قدمت بقية عبارته هذه في
 الجهاد فراجعهم (ثم قال) بعد ذلك وفيها أي الخانية اذا قال المسلم للذمي اطال
 الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم أو يؤدي الجزية عن
 ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام أو لمنفعة المسلمين ثم قال أي في
 الخانية رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخبز والبركة لا يأنم
 ويرجى له الثواب ثم قال أي في الخانية رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق قالوا
 ان نوى ان الفسقة يشتملون بالفسق وانا اشتمل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن
 وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتملون بأموال الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في
 هذا الموضع فهو أفضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه
 الاعتبار يؤجر على ذلك فان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما (ثم قال)
 أي في الخانية ان سجد للسلطان فان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة
 لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام
 ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمره به على وجه العبادة فالأفضل الصبر
 كن أكره على الكفر وان كان للتحية فالأفضل السجود اه وقد نقلنا بعضه

في كتاب الاكراه (ثم قال) وقالوا الا كل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان
 قصد التقوى على الصوم أو لاجل الضيف فمستحب (ثم قال بعد ذلك) وفي
 التتارخانية من المحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد المحفظ لا يكره
 والاكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة أخرى كراهه
 وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وكتابة اسم الله تعالى على الدرهم ان كان يقصد
 العلامة لا يكره وللتهاون يكره والمجلوس على نحو الق فيه مصحف ان قصد المحفظ
 لا يكره والا يكره ما يقول جامعه قوله وللتهاون يكره سواء يكره (وقال في القاعدة
 الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط معنية
 الغلب التلغظ في جميع العبادات) الى ان قال وخرج عن هذا الاصل مسائل
 الى ان قال ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به كذا في حديث
 مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
 المساجس وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع
 فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوّة ذلك
 القصد والعزم به فالساجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ
 ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
 الهمس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث
 الصحيح فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت
 في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث ان الهم
 بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها الله تعالى
 كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه
 الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع فاما العزم فالمحققون على انه
 يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البرازية من كتاب الكراهية هم
 بمصية لا يأثم ان لم يصم عزمه عليها وان عزم يأثم ثم العزم لا يتم الفعل بالجوارح
 الا ان يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر اراه (ثم قال في العائز في شروط النية
 الاول الاسلام مانعه) فائدة قال في المائتة قال ابو حنيفة أعلم النصراني الفقه
 والقرآن له يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اه (ثم قال
 في آخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في خاتمة مانعه) وتجري هذه القاعدة

في خاتمة في العروض فان الشعر عند أهل كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع
 موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك نخرج ما يقع في كلام
 الله تعالى كقوله تعالى لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون أو رسوله كقوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم هل أنت الا صبيع دميت وفي سبيل الله ما لقيت اه (وقال
 في قاعدة الاصل في الأضاع التحريم مانصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل
 فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شراء أمة زيد قال بكر وكان زيد بيدها
 ويحل له وطؤها وكذلك لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وطلب
 صدقها حل وطؤها ولم أر حكم ما اذا وكل شخص في شراء جارية ووصفها فلا يشتري
 الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها الى الموكل فقتضى القاعدة حرمتها على
 الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشر غير المعين له أن يشتريه لنفسه
 وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهرا في التحل لكن الاصل
 التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفة وله نظائر في الفقه اه وقد
 نقلنا هذه العبارة في كتاب الوكالة ايضا (وقال في القاعدة الرابعة المشقة قبل
 التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الى أن قال
 الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه الى أن قال والتسداوى
 بالنجاسات وبالنجس على أحد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا
 غص اتفاقا وياحة النظر للطبيب حتى لا عورة والسوءتين اه (ثم قال) وأكل
 الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر اه أى يباح ذلك (ثم قال) ولبس
 الحرير للحكة والقتال اه أى يباح ذلك (ثم قال) ومنه يا حجة النظر للطبيب
 وللشاهد وعند الخطبة والسيداه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في آخر
 القاعدة المذكورة) السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحجر مع بقية النجوى
 وشرب الخمر للغصة اه (وقال في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم
 تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية
 وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه ويا حجة لبس الحرير وحلى الذهب اه
 (وقال في أول القاعدة الخامسة الضرر يزال مانصه) وفي البرازية من كتاب
 الكراهية باع أغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطالع على عورات
 البحران يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليستروا مرة أو مرتين فان فعل والارفع

للعالم لعينه من الارتقاء اه (ثم قال) الاولى الضرورات تبیح المحظورات ومن
 ثم جازاً كل الميتة عند المنجسة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
 وكذا اتلاف المال واخذ المال من الممتنع من أداء الدين بغير اذنه ودفن الصائل
 ولو أدى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها أي
 الضرورة قالوا يخرج ما لو كان الميت نياً فإنه لا يحل أكله للمضطر لان حرمة أعظم
 في نظر الشارع من مهجة المضطرا اه (ثم قال) في الثانية ما أبيع للضرورة يتقدر
 بقدرها ولذا قال في إيمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما
 يباح التعريض اه يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا يأكل من
 الميتة الا قدر سد الرمق اه (ثم قال) والطيب بانما يتظر من العورة بقدر الحاجة
 اه (ثم قال في الثانية الضرر لا يزال بالضرر ما نصه) ولا يأكل المضطر طعام
 مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه اه (وقال في تنبيهه فيحمل الضرر الخاص لدفع ضرر
 عام وعليه فروع ما نصه) ومنها التسمير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بعين
 فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع
 دفعا للضرر اه ومنها منع اتخاذ حنوت للطبخ بين البرازين وكذا كل ضرر عام كذا
 في الكافي وغيره اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ومنها جواز دخول
 بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لاختفاه اه وقد نقلنا
 ذلك في الغصب أيضاً (ثم قال) ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه اه (وقال بعد ذلك
 في بحث اذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ما نصه)
 ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فإنه يأكل الميتة وعن بعض
 أصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وعن ابن ميمونة الغصب أولى من
 الميتة وبه أخذ المحامول وخبره الكرخي كذا في البرازية اه (ثم قال) وأصله
 ان الحراق اذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه يمترقى ولو وقع في الماء غرق فعنده
 يختار أياً شاء وعنده ما يصبر اه وقد نقلنا بقية في كتاب الاكراه أيضاً (وقال
 في بحث درء المفسد أولى من جلب المصالح ما نصه) وقد تراعى المصلحة لغايتها على
 المفسدة الى أن قال ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربوعليه
 جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع يرجع
 الى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة اه (وقال في القاعدة السادسة العادة

محكمة مانصه) ولا خصوصية للربا وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال
 في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة إلى موضع نبات الشعر من
 العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الأبداء عن ذلك الموضع عند الاضطراب
 وفي التزاع عن العادة الظاهرة نوع عرج وهذا ضعيف وبعبارة لان التعامل بخلاف
 النص لا يعتبر اه بلغظه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الصلاة (ثم قال) والاكل
 من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن اه أي يجوز ذلك (ثم قال في فصل
 تعارض العرف مع اللغة من المبحث الثالث مانصه) وفي الملتقط من البيوع وعن أبي
 القاسم الصغار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال
 في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب المحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ
 المال من حيث وجده ولا يتأمل في المحرام والحلال فالسؤال عنه حسن اه (وقال
 في الفصل المذكور من المبحث الرابع مانصه) وقد اختلفوا فيما اذا كان
 العقار لافي ولاية القاضي وتنازعوا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يهجم قضاءه ومنهم
 من نظر الى التداخي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه
 المسئلة في كتاب القضاء أيضا (ثم قال تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف
 العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول مانصه) وذكر فيها من كتاب
 الكراهية قبيل التحريم لو تواضع أهل بلد على زيادة في صنفاتهم التي يوزن بها
 الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك اه (وقال في القاعده
 الثانية اذا اجتمع الحلال والمحرام غلب المحرام للال مانصه) ومنها لو اختلفت
 مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول
 شيء منها ولا بالتحريم الا عند المنجسة وأما اذا كانت الغلبة للذكاة فانه يجوز التحريم
 ومنها لو اختلفت وذلك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلان
 في صلاة الخلاصة من فعل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلفت بين يقربا بين
 أتان أو ماء وبول عدم جواز تناول ولا بالتحريم اه (ثم قال) وخرج عن هذه
 القاعده مسائل الى أن قال الثانية الاجتهاد في الاراني اذا كان بعضها طاهرا
 وبعضها نجسا والاقبل نجس جائز ويرى ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط
 أن يريق الكل ويقيم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاعراب فيهما الثالثة
 الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا

أولا والفرق بين الشباب والاولاد انه لا يخلف له في ستر العورة وللوضوء تخاف
في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما حالة الضرورة فيتحرى للشرب
اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم اهـ وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال)
وينبغي أن يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحته من حرير وغيره فيعمل ان كان
الحري اقل وزنا واستويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم أره الا في وفي الخلاصة من
التحري في كتاب الصلاة ولو اخطأ وانيه بأواني أحبابه في السفر وهم غيب
أو اخطأ رغيغه بأرغفة غيره قال بعضهم يتحري وقال بعضهم لا يتحري ويتبرص
حتى يجي أصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا اهـ
(ثم قال) الرابعة لوسقي شاة خرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة تذكره
في البرازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم
لبنها ونمها وان كان الورع الترك ثم قال في البرازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل
مع الكراهة اهـ وقد نقلناه هذه العبارة في كتاب الذبائح أيضا (ثم قال) الثامنة اذا
كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين انه من
حرام وان كان غالب ماله المحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه
أو استقرضه قال الخلواني وكان الامام أبو القاسم المحاكم يأخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم يتقدمه من أي مال شاء كذا رواه الثاني
عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحري فان وقع في قلبه
حاله قبل وأكل والا لانه قوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب
الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب يتظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في
البرازية من الكراهة اهـ (ثم قال) العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب
على ظنه ان أكثر ساعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو
المحرام تنزه عن شرائها ولكن مع هذا لو اشتراها بطيب له اهـ وقد مناه عن
المتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف اهـ (ثم قال) ولا بأس بشراء
جوز الدلال الذي بعد الجوز فأي أخذ من كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان
المسالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامر من المكسرة وجوزاتهم اذا
عرف انه أخذها قارا اهـ وأما مسئلة الخياط أي خلط مال الغير بماله فذكره
باقسامه في البرازية من الودية وأما مسئلة ما اذا اخطأ المحلل بالحرام في البلد

فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من المحرام اه (وقال في
القاعدة الثالثة الا يشار في القرب) قال الشافعية الا يشار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اه
(ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه
لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجزله الا يثار ولو اراد المضطر ا يثار غيره
بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوت مهجته والفرق ان الحق
في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الا يثار والحق في حال الخصة لنفسه اه وقد
قلنا بقية ذلك في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة أيضا (ثم قال) وكروا يثار
الطالب غيره بنوبته غيره في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قرينة والا يثار
بالقرب مكروه اه (ثم قال) ثم رأيت في الهبة من مائة المفتى فقير محتاج معه
دراهم فأراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالأ يثار أفضل
والا فالانفاق على نفسه أفضل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الهبة أيضا (وقال في
القاعدة السادسة الحدود تدبر بالشبهات مانصه) ومنها أي الشبهة شرب الخمر
للتداوي وان كان المعمد تحريمه اه وقد نقلنا هذه في كتاب الحدود أيضا (وقال
في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى صاحبك قول مانصه) وخرج عن هذه
القاعدة مسائل الى ان قال الرابعة والعشرون سكوته عن بديع زوجته أو قرينة
عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفقئ به مشايخ سمرقند خلافا لما شيخ بخاري فينتظر
المفتى الخامسة والعشرون رآه بديع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا
وهو ساكت تسقط دعواه اه وقد نقلنا ذلك أيضا في كتاب الاقرار وفي كتاب
الدعوى أيضا المناسبة (ثم قال) ثم زدت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت
ينزل منزلة نطقه في الاصح اه (ثم قال) في القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل
من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب
الثانية ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت
مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
الطهارة أيضا (وقال في القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه) كالربا
ومهر البقي وحبوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة
لخوف على ماله أو نفسه أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير الالقاضي فانه يحرم

الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح السكز من القضاء اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
 القضاء (ثم قال) وفك الاسير واعطاه شي من مخاف هجوه ولو خاف وهى صبي
 ان يستولى خاصب على المال فله اداء شي ليخامه كفاي الخلاصة اه وقد نقلنا ذلك
 في كتاب الوصية أيضا (ثم قال) وهل يحمل دفع الصدقة لمن يسأل وعنده قوت
 يومه تردد الاكل في شرح المشارق فيه ففتضى أصل القاعدة المحرمة الا ان يقال
 ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على العتي اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الزكاة
 أيضا (وقال في القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والتسبب اضيف الحكم
 الى المباشر مانصه) ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقة اه وقد ذكرنا
 في العصب أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) وتصح
 عباداته وان لم يحب عليه واختلفوا في ثوابها والمعقد انه له وللعلم ثواب التعليم وكذا
 جميع حسناته اه وقد نقلناهما في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) وتقبل روايته
 وتصح الاجازة له أي في الحديث ويقبل قوله في الهدية والاذن اه وقد نقلناهما
 في كتاب الاذن والمجبر أيضا (ثم قال) وثقب أذن البنت الطفل مكسروه قياسا
 ولا بأس به استحسانا كفاي الملتقط اه (ثم قال) ويجعل بقول المميز في المعاملات
 كهدية ونحوها اه (ثم قال) ويجب رد سلامه اه (ثم قال) وليس كالبالغ
 في النظر الى الأجنبية والخلو بهما فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر
 سنة كذا في الملتقط اه (ثم قال) والصبي التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير
 محرم اه وقد نقلناهما في كتاب النكاح (ثم قال) ولا يجوز للولي الباسه الحرير
 والذهب ولا ان يسقيه خراولا ان يجامه للبول والغائط مستقبلا أو مستديرا ولا
 ان يخفض يده أو رجليه بالحناء اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) وعورتها
 كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان
 اشتهى اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ويجعل سفرها بغير
 محرم اه وقد نقلناهما في الطلاق (وقال في أحكام الختنى مانصه) ولا يابس حريرا
 وحلبا اه (ثم قال) ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يباقر
 تالانا الا بمحرم اه (ثم قال) وطاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
 لا يابس حريرا ولا ذهب ولا فضة اه (ثم قال) ولا يخلو بامرأة اه (ثم قال في
 أحكام الانثى مانصه) تخالف الرجل في ان السنة في عانتها التنف ولا يسن ختانها

وانما هو مكرمة ويسن حلق مجيها لونها وتنع من حلق رأسها اه (ثم قال)
 وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقد ميا على العمود ذراعها على المرجوح
 وصوتها عورة في قول اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) ويكره لها الحمام
 في قول وقيل الا ان تكون مريضة أو نفساء والمعتر لا كراهة مطلقا اه (ثم قال)
 ولا تسافر الا بزوجة أو محررم اه (ثم قال) ويساح لها خضب يديها ورجليها
 بخلاف الرجل الا للضرورة اه (ثم قال) ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا
 تجاب لو سلمت ولا تشمت وتحرّم الخلو بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في
 جواز كونها ندية واختار في المسامرة جواز كونها ندية لارسولة لان الرسالة مبنية
 على الاشتهار ومبنى حالها على الستر بخلاف النبوة اه (وقال في أحكام الذمي
 مانصه) ولا يمنع من لبس الحرير والذهب اه (ثم قال) وفي الكنز ويقبل
 قول الكافر في الحبل والحرمة وتعقبه الزياي بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما
 وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به في
 الكافي اه (ثم قال) ولا يبدأ الذمي بسلام الا الحاجة ولا يزد في الجواب على
 وعائك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر
 العتب وفي الملتقط كل شيء أمنع منه المسلم أمنع منه الذمي الا الخمر والمخزير ولا يكره
 عمادة حاره الذمي ولا ضياقته اه (وقال في أحكام الجن مانصه) ولا خلاف
 في انهم مكافون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب
 الطائعين ففي البرازية معز يا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير
 توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة
 لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
 أو عدظالمهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال تعالى وأما العاسطون
 فكانوا مجهم خطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله
 تعالى فبأى آلاء ربكم تكذبان بعد عدنم الجنة خطبا بالثقلين يرد ما ذكرنا قلنا
 ذكر وان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذلا الدخول فيه
 كالملاذكة للسلام والزيارة والخدمة والملاذكة يدخلون عليهم من كل باب اه
 (ثم قال) ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب آكام المرجان واذا أجاز
 الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس وأما رواية الانس عنهم فالظاهر

منعها لعدم حصول الثقة بعد اتهم وقد كرا السيوطي انه لاشك في جواز روايتهم
عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم أولا (ثم قال فواند) الاولى الجمهور على
انه لم يكن من الجن نبي واما قوله سبحانه وتعالى يا معشر الجن والانس ائمتكم
رسل منكم فتمأقولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم عن
الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسك بحديث وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا
فصح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف
وقيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا
قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلاف العلماء في حكم مؤمنى الجن
فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاسة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم
ان يحاروا من النار يقال لهم كونوا ترابا كالهيائم وعن ابي الزناد كذلك وقال
آخرون يشابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم
بالهيمون التسليج والذكريه يصبون من لذته ما يصبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال
عمر بن عبد العزيز ان مؤمنى الجن حول الجنة في رياضها وليسوا فيها الثالثة
ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم
ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة مرح ابن عبد السلام بان الملائكة
في الجنة لا يرون الله سبحانه وتعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وقد استثنى عنه مؤمنوا البشر فبقى على عمومهم في الملائكة
قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم
فيهم ايضا اه ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن
بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية أصلا فلا استثناء قال البيضاوي لا تدركه
الابصار لا تحيط به واستدل المعتزلة بهذه الآية على امتناع الرؤية وهو ضعيف
اذ ليس الادراك مطابق الرؤية ولا تدل في الآية عام في الاوقات كلها فاعلم
مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا لا كل بصر يدركه
مع ان النبي لا يوجب الامتناع اه (وقال في أحكام المحارم مانعه) وأحكامه
أى المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلو والمسافرة الا المحرم من الرضاع
فان الخلو بهما مكروهة وكذا ما نصرة الشابة اه وقد قلنا بعبءه في كتاب النكاح

(ثم قال) وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والحلوة والسفر وأما عبدها
فكلا لاجنبى على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاث والنساء
الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر اهـ (ثم قال) وتختص الاصول
باحكام الى ان قال ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن أصله دون عكسه اهـ
(ثم قال) ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنه - م ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن
ملتحيا فكذاك والا لا اهـ (ثم قال) ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه
من أبويه ان احتاج الى خدمته اهـ وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) ومنها
جواز تأديب الاصل فرعها والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والجداد
والجدات كذلك ولم أره الاّن اهـ وقد نقلناه في الحدود والتعازير وفي كتاب
الجنائيات (وقال في أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق
وابراء وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا ما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالمحدود وهذا لا يثبت بالاشارة وتماه في الهداية وقد
اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود
(ثم قال) ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب اهـ وقد نقلناه
في كتاب الشهادات (ثم قال) فظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط
صحة اسلامه بالاشارة ولم أر الاّن فيها نقلا صريحا اهـ وقد نقلناه في كتاب
الجهاد (ثم قال) وكذا الاخرس كاشارته واختلافه في أن عدم القدرة على
الكتابة شرط للعمل بالاشارة أولا والمعتمد لا ولذا في الكنز ذكره باو ولا بد
في اشارة الاخرس من أن تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق
ولا يخفى ان المراد الاشارة التي يقع بها ملاقاة الاشارة المقرونة بتصويت منه لان
العادة منه ذلك فكانت بيانا لاجله الاخرس اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق
(ثم قال) وأما اشارة غير الاخرس فان كان معتقلا اللسان ففيه اختلاف والفتوى
على انه اذا دامت العقلية الى الموت يجوز اقراره بالاشارة والأشهاد عليه ومنهم من
قدرا الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقلا اللسان لم تعتبر اثارته مطلقا
الا في أربع في الكفر والاسلام والنسب والفتوى كما في تنقيح المهجوبي ويزاد
أخذ من مسألة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر

أخذ من النسب لأنه محتاط فيه محقق الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اه
وقد نقلنا ذلك ايضا في كتاب التجهاد (ثم قال) أو أخذنا من الكتاب والطلاق اذا
كان تفسير المبهمة كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما لو قال
أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم أر الا أن حكم أنت
هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال)
وزاد ايضا الاشارة من محرم الى صبي دفقة له يجب الجزاء على المشير اه وقد
نقلناه في كتاب الحج (وقال في بحث القول في ثمن المثل ما نصه) منها باب التيمم
قال في الكنز وان لم يعطه الابن المثل وله ثمنه لا يتيمم واليتيم الى ان قال ويتعين
ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمي وخوف الهلاك وربما تصل الشربة
الى دنائير فيجب شراؤها على القادر بأضعاف قيمتها احياء لنفسه اه وقد نقلناه
في الطهارة وفي كتاب الشرب (وقال في أحكام السفر ما نصه) ومن أحكام
السفر حرمة على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود
أحد هما اشراطا لوجوب الحج عليهما الى ان قال ويستثنى من حرمة خروجها الا
بأحد هما هجرتهما من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه
الابرضاء أبويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحرره على المديون الا باذن الدائن الا اذا
كان مؤجلا اه وقد نقلنا بقبته في كتاب الحج ونقلنا بعضه في كتاب المداينات
(ثم قال) ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم
السفر فيه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الحج (وقال في بحث ما افترق فيه الحيض
والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه وقد نقلناه
في كتاب الطهارة وفي كتاب النكاح (وقال في آخر الفن الثالث في فائدة اذا أتى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر حكم ما اذا وقف
بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف
عورتها في الخلاء فإدعاء على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أولا اه وقد
نقلناه في كتاب الحج وفي كتاب الطلاق وفي كتاب الطهارة (ثم قال) * فائدة *
تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو
ما زاد عليه لنفع غيره ومدد ويا وهو التبخر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم
الغسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخول

في الفلاسفة المنطق وعن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكر وهما وهو
 أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التي لا تخفف فيها اه
 (ثم قال) * فائدة * ذكر البرزخي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا
 كاملا الا ان يكتب أربع بع مثل أربع مع أربع في أربع عند أربع
 بأربع على أربع عن أربع لا أربع وهذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع
 فاذا تمت له كلها ماتت عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبراً **ك**رمه الله تعالى
 بأربع في الدنيا وأثابه في الآخرة بأربع أما الاول فأخبار الرسول صلى الله
 تعالى عليه وسلم وشرائعه وأخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر
 العلماء وتواريتهم مع أربع أسماء رجالهم ونكاهم وأمكناتهم وأزمنتهم كأربع
 التمجيد مع الخطبة والمدائح مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة
 مع أربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في أربع في صغره في
 ادراكه في شبابه في كهولته عند أربع عند شغله عند فراغه عند فقره عند غناه
 بأربع بالجبال والبحار بالبلدان بالبراري على أربع على الحجارة على الاخفاف
 على الجلود على الاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن أربع
 عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب أبيه اذا علم انه خطه لأربع لوجه الله
 تعالى ورضاه ولا يعمل به بيان وافق كتاب الله ونشرها بين طالبيها ولا حياة ذكره بعد
 عوته ثم لا يتم له هذه الاشياء الا بأربع من كسب العبد وهي معرفة الكتاب
 واللغة والصرف والنحو مع أربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والمحرص
 والحفظ واذا تمت له هذه الاشياء ما ن عليه أربع الامل والولد والمسال والوطن
 وابتلى بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وما عن الجهال وحسد العلماء واذا
 صبراً **ك**رمه الله تعالى في الدنيا بأربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة
 الأبد واثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبطل العرش يوم
 لا ظل الاظلمة والشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى علبين فان لم يطق
 احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته فارسا كن لا يحتاج
 الى بعد اسفار ووطء ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب
 الفقيه وعزه أقل من ثواب المحدث وعزه اه (فائدة) قال في آخر المستصفى اذا
 سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفتنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان

مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو
قطعت القول لما صح قولنا ان المجتمه يدخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العتقاد نجد يجب علينا ان نقول الحق مانحن عليه والباطل
ما عليه خصومنا هكذا نقل عن مشايخنا اه (ثم قال) *فائدة* قال بعض المشايخ
العلوم ثلاثة علم نفع وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول وعلم الانضج والا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث اه (فائدة
من الجوهرة) قال محمد ثلاث من الدناءة استقرض الخبز والمجلس على باب الحمام
والنظر في مرآة الحمام (فائدة من المستطرف) ليس في الحيوان من يدخل الجنة
الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقصة صالح وجمار عزير وبراق
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فائدة منه) المؤمن يقطع خمسة ظلمة الغفلة وغيم
الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الموى (فائدة في الدعاء برفع الطاعون)
سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وسمع ما ثمة بالقاهرة فأجبت بانى
لم أره صر يحاول لكن صريح في الغاية وعزاه الشئني اليها بأنه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل
المحدث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه وفي فتح القدير ان
شرعية القنوت للنازلة مستقر لم ينسخ وبه قال جماعة عن أهل الحديث وجملاؤه
حديث أبي جعفر عن أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا أى عند النوازل وما
ذكرنا من اخبار المخلة ا به قيد تقرره لافعلهم ذلك بعد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
قنت الصديق رضى الله تعالى عنه في محاربة الصحابة مسيلة وعند محاربة أهل
الكتاب وكذلك قنت عمر رضى الله تعالى عنه وكذلك قنت على رضى الله تعالى عنه
في محاربة معاوية وقت معاوية رضى الله تعالى عنه في محاربة اه فالقنوت عندنا
في النازلة ثابت وهو المدعاء أى برفعها ولا شك ان الطاعون من أشد النوازل قال
في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس اه وفي القاموس النازلة
الشديدة اه وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس اه
وذ كوفي المراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا في غير بلية فان
وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهرا
فيما يدعوى على رعل وذ كوان وبنى كيان ثم تركه كذا في المتقط اه فان قلت

هل له صلاة قلت هو كالمخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة وفي الخسوف والظلمة
 في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الامراض يصلون وحدانا
 اه ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وذكر
 الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة
 بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
 بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
 ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل
 يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف
 القمر وقد قال في خزنة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك
 في الظلمة والريح والافزاع ولا بأس بأن يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن
 يزول ذلك اه فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة
 وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة
 عندنا لكنها ليست بسنة اه وفي السراج الوهاج يصلى كل واحد لنفسه
 في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
 الهائلة ومن العدو والامطار الدائمة والافزاع العالية وحكمها حكم خسوف
 القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفتزع الى الصلاة عند كل حادثة
 فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه أمر صلى اه وذكر شيخ الاسلام العيني
 في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
 والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم
 الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
 وسألوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا بالاجتماع
 والدعاء لعموم الامراض اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) وقد
 صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بأن الوباء اسم
 لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا اه فتصریح
 أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصریحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه
 علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين وينوي ركعتي رفع
 الطاعون وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأطال الكلام

فيه وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن أقام
في يده صابرا محتسبا ومن خرج من بلده وفيها ومن دخلها وبذلك علم أن أصحابنا
لم يهتموا بالكلام على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الامام الشيبلي قاضي القضاة
من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد
فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من أوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجع
عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلدانه مخوف الى أن يزول عنها
فتمت برصه فانه من الثالث كالمرض وعند المالكية يروايتان والمرجع منهما
عندهم ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن
قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة
من علماءهم اه قلت انما كانت قواعدهم في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب
طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم
المريض فلان ميراث زوجته لان الغالب السلامة بخلاف من يارزرجلا أو قدم
ليقتل بقود أو رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك اه وغاية الامر
في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة
من علماءنا ابن حجر ان قواعدهم تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد
أما اذا طعن واحد فهو مرض حقيقة فليس الكلام فيه انما الكلام فيمن
لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
(ثم قال) وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط
من أحد الأوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى
البلاء ومن الأدلة الدالة على مشروعية الدواء التحريضي أيام الوباء من أمور
أوصى بها حذاق الأطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك
الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكوت والدعة وأن لا يكتر من استنشاق
الهواء الذي هو عفن وصرح الرئيس أبو علي ابن سينا بأن أول شيء يبدا به في
علاج الطاعون الشرط ان أمكن فيسبل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فترداد سميته
فان احتجج الى مصه بالمحججة فليعمل بلطف وقال أيضا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبردو بأشعة مغموسة في خيل وماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن أس
ويعالج بالاستفراغ أو بالفصد بما يحتمله الوقت أو يوجز ما يخرج الخاط ثم يقبل

على القلب بالحفظ والتقوية بالبردات والمعطرات ويجعل على القلب من
 أدوية أصحاب الحنفية الجبائر * قلت وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما
 قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض
 لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم
 يعتقد تحريم ذلك وهذا الغفل عن رئيسهم بخالف ما اعتدوه والعقل
 يوافق كما تقدم ان الطعن يثير الدم السكاشن فيه ينج في البدن فيوصل الى مكان
 منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج
 بالشرط والفسدانه واجبا هـ كلام شيخ الاسلام وفي البرازية واذا نزلت
 الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تقوا بايديكم
 الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين هـ وهو يفيد جواز
 الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي
 في فتاواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهدف ماثل فأسرع المشى فقبل له انفر
 من قضاء الله فعمل عليه السلام فرارى الى قضاء الله تعالى أيضا هـ نقل الامام
 (ثم قال) * فائدة * كل انسان غير الانبياء عليهم السلام لم يعلم ما اراد الله تعالى
 له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا لفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم كخبر
 الصادق الصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا
 في أول شرح البهجة للعراقي هـ (ثم قال) * فائدة * ثلاثة لا يستجاب دعاءهم رجل
 له امرأة سيئة الخلق ولا يطاقتها ورجل أعطى ماله سقيا ورجل دائن ولم يشهد
 كذا في حجر المحيط (فائدة) كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله سبحانه
 وتعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب
 زدني علما فكيف يسأل عنه كذا في الفصوص هـ (ثم قال في فن الالغاز ما نصه)
 * الكراهية * أي انا من غير النقيدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء
 الادمى أي انا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما عينه لوضوئه دون غيره
 هـ وقد قلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) أي مكان في المسجد تكره الصلاة فيه
 فقل ما عينه لصلاته دون غيره هـ وقد قلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) أي ماء
 مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبي فيه كوزان ماء هـ وقد قلناه
 في كتاب الشرب (ثم قال) أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضعها فقل اذا

وقع الحريق في محلة فهدمها لا طائفه باذن السلطان اه وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (ثم قال في فن الحيل مانصه) الخامس عشر في الاستبراء الحيلة في عدم
 لزومه ان يزوجهما البائع أو لا من ليس تحت حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل
 الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح أو يزوجهما المشتري قبل القبض
 كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها جعل أمرها بيده كلما شاء وانما
 قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس أو يزوجهما المشتري قبله ثم يشتريها
 ويقبضها واختلغوا في كراهة الحيل لاسقاطها اه (وقال اخو المؤلف في تكلمته
 للفن السادس فن الفروق في كتاب الاداب مانصه) يكره دخول الحنبل المسجد
 ولا يكره دخول المشرك والفرق ان منع الحنبل منه داع الى التطهير وفي منع
 المشرك تبعيدله من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال)
 التوسد بالكتاب مكروه الا اذا قصد الحفظ والفرق الضرورة اه (وقال في
 الفن السابع في الحكايات مانصه) وسئل الامام عن قال لا ارجو الجنة
 ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وأكل الميتة وأصلى بلا قراءة وبلا ركوع
 وسجد وأشهد بما لم أراه وأبغض الحق وأحب الفتنه فقال أصحابه أمر هذا الرجل
 مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله تعالى لا النار
 ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل كل السمك والمجراد ويصلي على الجنزة
 ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويجب المال والولد وهما فتنه فقام
 الرجل وقيل رأسه وقال أشهد أنك للعالم وعاء اه وفي آخر الفتاوى الظهيرية
 سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن يقول أنا لا أخاف النار ولا ارجو الجنة
 وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله لا أخاف النار ولا ارجو الجنة غلط
 فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين
 ومن قبل له خوف مما تحوّل الله سبحانه وتعالى فقال لا أخاف رد ذلك فقد
 كره اه وقد ذكرناه في كتاب الجهاد (وقال أيضا في الفن السابع مانصه)
 وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم أرسل الى الخليفة مالاجز يلا على يد
 رسوله وأمره ان يسأل العلماء عن ثلاث مسائل فانهم أجابوك ابذل المال لهم وان
 لم يجيبوك اطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت أحدهما فيه مقنع وكان
 الامام اذذاك صبيًا حاضر مع أبيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام

واستأذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر فقال له أسأئلك أنت قال نعم
 قال انزل مكانك الأرض ومكانى المنبر فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة فقال سل
 فقال أى شئى كان قبل الله تعالى فقال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل
 الواحد قال هو الاول ليس قبله شئى قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازى اللفظى
 شئى فكيف يكون قبل الواحد المحقيقى شئى فقال الرومى فى أى جهة وجه الله
 تعالى فقال اذا أوقدت سراجا فالى أى جهة نوره قال ذلك نور يستوى فيه
 الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازى المستعار الزائل لا وجه له الى جهة
 فنور خالق السموات والأرض الباقي الدائم الغيظ كيف يكون له جهة قال
 الرومى بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبهه مثلك أنزله واذا كان
 على الأرض موحداً مثلى رفعه كل يوم هو فى شأن فترك المال وعاد الى الروم اه
 احتساج الامام رضى الله تعالى عنه الى الماء فى طريق الحج فساوم اعرابيا قربة
 ماء فلم يبيعه الا بخمسة دراهم فاشترى بها ماء قال له كيف أنت بالسويق قال أریده
 فوضعه بين يديه فأكل ما أراد فبعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة
 بخمسة دراهم اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال وصية الامام الاعظم أبى
 حنيفة لابى يوسف) بعد أن ظهر له منه الرشيد وحسن السيرة والاقبال على
 الناس فقال له يا يعقوب وقر الساطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه
 والدخول عليه فى كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك ان أكثرت اليه
 الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما أنت من النار تنفع بها
 وتتباعه ولا تدنو منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة
 الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يديه حاشيته انه أعلم
 منك وانه يخطئك فتصغر فى عين قومك واتسكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك
 وقد غرك ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت
 أدون حالاً منه لعالك ترتفع عليه فيضرك وان كنت أعلم منه لعالك تنحط عنه فتسقط
 بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئاً من أعماله فلا تقبل منه الا بعد
 ان تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك فى العلم والقضايا كما لا تحتاج الى ارتكاب
 مذهب غيرك فى الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب
 اليه فقط وتباعه عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقياً ولا تتكلم بين يدي

العامة الامانة مسئلة عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع
 الى العلم لكي لا يوقف على حبك وروغبتك في المال فانهم يسديثون الظن بك
 ويعتقدون ممالك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تبسم بين يدي العامة
 ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم
 الاطفال وتسمع رؤسهم ولا تمس في قارعه الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان
 قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انهم أسن منك فان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يقو كبيرنا فليس منا
 ولا تقعد على قوارع الطريق واذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في
 الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ومن أيدي السقائين ولا تقعد على
 الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وأنواع الايريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة
 ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك
 ولا تكثر اسماؤها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تكلم بأمر نساء الغيبين
 يديها ولا بأمر الجوارى فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن
 غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تزوج امرأة كان لها عمل أو اب وأم
 أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة اذا كانت
 ذامال يدعى أبوها ان جميع ما لهاله وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت أبيها
 ما قدرت واياك ان ترضى ان ترف في بيت أبيها فانهم ياخذون أموالك ويطعمون
 فيها غاية العاصع واياك ان تزوج بذات البنين والبنات فانها قد تخرج الممال لهم
 وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليا منك ولا تجمع بين امرأتين في دار
 واحدة ولا تزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب
 العلم أولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم
 عجزت عن طاب العلم ودعاك المال الى شراء الجوارى والعلمان وتشتغل بالدينا
 والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجمع عليك الولد ويكثر عليك فتحتمج
 الى القيام بصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ
 قلبك وخاطر ثم اشتغل بالمال يجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش
 البال فان جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة لمجرب
 الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقرتك ووقرتهم ولا تكثر معاشرتهم

الابدان بعاشروك وقابل معاشرتهم يذكروا المسائل فانه ان كان من أهله اشتغل
 بالعلم وان لم يكن من أهله أحببك وانيك أن تكلم العامة بأمر الدين في الكلام
 فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تصعب
 الا عن سؤاله ولا تظم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر
 سنين بلا كتب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا عرضت عنه كانت معيشتك
 ضنكا وأقبل على متفتحتك كذلك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا تزيدهم
 رغبة في العلم ومن نافسك من العامة والسوقة فلا تنافسه فانه يذهب ماء
 وجهك ولا تخش من أحد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا تعرض لنفسك من
 العبادات الا بأكثر مما يفعل غيرك ويتعاطاها فان العامة اذا لم يروا منك الاقبال
 عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك
 الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها أهل العلم فلا تتخذها لنفسك
 بل كن كواحد من أهلهم ليعلموا انك لا تقصد جاههم ولا يخرجون عليك بأجمعهم
 ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك ويتظفرون اليك بأعينهم فتصير
 مطعوننا عندهم بل فائدة وان استفتت في المسائل فلا تنافسهم في المناظرة
 والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تظعن في أسألتهم فانهم
 يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سر كما أنت له
 في علانيتك ولا يصلح أمر العالم الابدان يجعل سره كعلانيته واذا ولاك
 السلطان عملا فلا تقل ذلك منه الابدان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك وانيك
 ان تكلم في محاسن النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ واللكن
 في اللسان وانيك ان تكلم الضحك فانه يمت القاب ولا تمش الا على طمأنينة
 ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان الهائم تنادي من
 خلفها واذا تكلمت فلا تكلم بصياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون
 وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك وأكثر كرا لله تعالى فيما
 بين الناس ليعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيه القرآن
 وتذكر الله تعالى وتذكره على ما أودعك من الصبر وأولئك من النعم واتخذ
 لنفسك أياما معدودة من كل شهر تصوم فيها اليقتدي غيرك بك وراقب نفسك
 وحافظ على العلم لتنتفع من دنياك وأخرتك بعلمك ولا تشتري بنفسك ولا تبع بل

اتخذ ذلك غلاما مسلما يقوم بأشغالك وتعتمد عليه في أمورك ولا تطمئن الى
 دينك أو الى ما أنت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر
 العلمان المردان ولا تطهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه
 ترفع اليك الخوامج فانقت أهالك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في
 خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل
 اطاب منه خيرا فاذا كرهه الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذا كره
 للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلاة والسلام اذكروا القباجر
 بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذاجاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل
 في الدين فاذا كره ذلك ولا تسال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصر
 الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا
 رأيت من سلطائك ما لا يوافق العلم فاذا كره ذلك مع طاعتك اياه فان يده أقوى من
 يدك تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه لانك سلطان سلط على غيري اذ كره
 من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفالك لانك اذا واطبت
 عليه ودمت لعالمهم يقهرونك فيكون في ذلك قع للدين فاذا فعلت مرة أو مرتين
 يعرف منك الجهد في الدين والمحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة أخرى
 فادخل عليه وحدك في داره وانصحته في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان
 سلطانا فاذا كره ما يحضرك في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه الصلاة
 والسلام فان قبل ذلك منك والافاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت
 واستغفر لا ستأذك ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة
 القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من
 رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل
 والمقابر ولا تجالس احدا من أهل الاهواء الاعلى سبيل الدعوة الى الدين ولا
 تكثر اللعب والشتم واذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك
 العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه
 امانة ولا تظهرا سرار الناس ومن استشارك في شيء فأشركه بما تعلم انه يقربك
 الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تتنفع بها في أولك واخرتك ان شاء الله
 تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولانك ما ما عا ولا كذا با ولا صاحب

تخالط بل احفظ مرؤتك في الامور ركاهما والبس من الثياب البيض في الاحوال
كلها وأظهر غنى القلب مظهر امان نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا وأظهر من
نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا هممة فان من ضعفت همته
ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر الى
الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوى الناس في أجرة الحمام والمجاس بل ارجح
على ما يعطى العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الا متعة الى الحائك
وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تسلكس بالحبات والدوايق
ولا ترن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم فان ما عند
الله تعالى خير منها وول أمورك غيرك ليمسكك الاقبال على العلم فذلك
احفظ لحاجتك واياك ان تكلم الجاهل ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل
العلم والذين يطالبون الجاه و يستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم
يطالبون تخجيلك ولا يباليون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم
كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يعرفوك لئلا يلحق بك منهم أذية واذا كنت في قوم فلا
تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت
الظهيرة أو العساة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا
عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وأذت
عندهم ربما لا تمالك منهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت
الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص
لا بد له ان يكذب واذا أردت اتخاذ مجلس العلم لا خدم من أهل العلم فان كان مجلس
فقه فاحضر بنفسك واذا كرفيه ما تعلمه كيا لا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه
على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذا كرمه ذلك
والا فلا ولا تقعد ايدرس بين يديك بل اتركه عنده من أصحابك ليخبرك بكيفية
كلامه وكيفية عمله ولا تحقر مجالس الذكر أو من يتخذ مجالس عظيمة بجاهك
وتركيتك له بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من
أصحابك وفوض أمر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الخناتر والعبدن
ولا تدسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما أوصيك لمصلحتك
ومصلحة المسلمين اه (وقال في الفن الثاني في كتاب الطهارة مانصه) المرقعة اذا

أنتنت لا تتنجس لكن في القنينة والطلاء إذا تغير واثننتد تغيره تنجس وحرم والابن
والزيت والسمن إذا أنتن لا يحرم أكلها (وقال في كتاب الصلاة) وضع المقلمة على
الكتاب مكرهه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت الرأس مكرهه الا لاجل
الحفظ اه (وقال في كتاب النكاح مانصه) لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن
الزوج ولا يحمل لها وصل شعر غيرها بشعرها اه (وقال في كتاب البيوع مانصه)
المشترى اذا قبض البع في الفاسد باذن بائعه ملكه ويثبت أحكام الملك كلها
الا في مسائل لا يحمل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها الوجارية ولو وطئها ضمن عقربها
اه وقد نقلنا بقية في كتاب النكاح (ثم قال في البيوع أيضا مانصه) الغش
حرام الا في مستأين احدهما في الولوة الحية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع
التمن دراهم زبوقاً وعروضاً غشوشة جازان كان حراً وان كان الاسير عبد الميحرز
الثانية يجوز اعطاء الزبوق والناقص في الجبايات اه (وقال في كتاب الغصب)
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتى وفيما اذا سقط
ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه أخذه كما في الوديعة اه وقد نقلناه في كتاب
الامانات اه (قال صاحب الاشياء)

* (كتاب الرهن) *

ما قيل البيع قبل رهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لارهنه بيع المشغول جائز
لارهنه بيع المتصل بغيره جائز لارهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير
المدير جائز لارهنه كذا في شرح الاقطع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)
لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن
للمرتهن في الاجارة فآجر يخرج عن الرهن ولا يعود والاجر اذا رهن العين عند
المستأجر على دين له صح وانقسمت اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) أباح
الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها الميضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) يكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن الا باذن الراهن فاذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة اه وقد
نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر
لا يبيع القاضي الرهن بغيره الراهن اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)